

اماله بالآخر فصار لكل واحد منها طاعة في الآخر فممنع من ذلك  
ومنها نظرة المرأة التي يحرمها وحكمه كعكسه فنظره ما عدا  
ما بين سرتة وركبته ومنها نظرة المرأة الي بدن اجنبي والاصح  
انه كظنه اليها ومنها نظرة رجل الي رجل فيجعل بلا شهوة  
الي ما بين سرتة وركبته فيحرم ومنها نظرة الامرد وهو  
الشاب الذي لم تنبت لحيتته ولا يقال لمن اسن ولا شعر  
بوجهه امرد بل يقال له نط بالثا المسئلة فان كان بشهوة  
فهو حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرء كما مر في النظر  
الي الملتحي والي النساء المحارم بالشهوة جرام قطعاً وضابط  
الشهوة فيه كما قاله في الاحياء ان كل من تافن بحال صورة  
الامرء بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي هو  
لا يجعل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم  
النظر ايضا قال ابن الصلاح وليس المعني بخوف الفتنة  
غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك نادراً واما نظره  
بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي ايضا والاكثر  
علي خلافه ومنها النظر الي الامة وهي كالحرمة علي الاصح عند  
المحققين ومنها نظرة المرأة الي مثلها وهو كظرة رجل الي رجل  
واما الخنثي المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع النساء رجلا  
ومع الرجال امرأة اذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح كما حرم  
به النووي في باب الاحداث من المجموع ولا يجوز ان يجلو  
به اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامرأة فهو مملوكا كعبدها

ومنها

ومنها نظرة الكافرة الي المسلمة فهو حرام فكذلك المسلمة عنها  
لقوله تعالى او ساين فلوحاز لها النظر لم يبق للتخصيص  
فايدة وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه منع الكتاتيبات  
دخول الحمام مع المسلمات هذا ما في المنهاج كما صلبه والاسبه  
كما في الروضة واصلا انه يجوز ان تري منها ما يبذ واعند المنة  
وهذا هو الظاهر ومحل ذلك في كافر غير محرم للمسلمة وغير  
مملوكة لها اماها فيجوز لها النظر اليها كما افي به النووي  
في المملوكة وبجدة الزكس في المحرم وهو ظاهر **تيممة**  
متى حرم النظر حرم المسى لانه ابلغ منه في اللذة واما الشهوة  
بديل انه لو مس فانزل افطر ولو نظر فانزل لم يفطر وكما  
حرم نظره متصلا كسرعائه ولو من رجل وقائمة ظفر مرة  
ولو من يدها ويحرم اضطلاع رجلين او امرأتين في ثوب واحد  
اذا كانا عاريتين ولان كل منهما في جانب من الفرائض لخبر  
سلم لا يفض الرجل الي الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الي المرأة  
في الثوب الواحد وتسن مصلحة الرجلين والمرأتين في براميت  
مسلمين يلتصقان يتصانحان الاغفر لها قبل ان يتفرقا وتكره  
المعانقة والتقبيل في الراس الا لاقاد من سفر وتباعدا  
عرفا فسنة للتباع ويسن تقبيل يد المني لصلاح ونحوه من  
الاصور الدينية كعالم وزهد ويكره ذلك اغناه ونحوه من الامور  
الدينية كسوكه ووجاهته ويسن القيام لاهل الفضل اكراما  
لا رها ونحوها **فصل** في اركان النكاح وهي خمسة